



قرار

2020 جويلية 14

قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تقييده وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 افريل 2015 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية المترشمون في رتبهم المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون المحلية .

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالي:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقى، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار ويستند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويستند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجداره بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

تونس في ١٤ جويلية ٢٠٢٠

وزير الشؤون المحلية

وزير الشؤون المحلية

وزير الشؤون المحلية

